بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ



الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ **أمَّا بعدُ:**

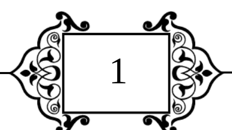
فهذه رسالة مختصرة في (**أَحْكام الْمَوْلُود**)، نُبَيِّن فيها أهم المسائل بالدليل حتى نحيا على سنة النبي ﷺ.

طَلَبُ الوَلدِ أمرٌ مُستحبٌّ مُرغَّبٌ فيه، فإنَّ الذُّرية نعمةٌ عظيمةٌ يعود خيرُها على العبدِ في دُنْياهُ وآخرته، إذا أَحسَنَ تربيتَها التَّربيةَ الصَّالحة، وأحسن رِعايتَها الرِّعايةَ السَّليمة، وقد دعا الأنبياء الله أن يرزقهم الذرية، قال تعالى: ﴿**وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**﴾ [الأنبياء: 89]، وقال ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»[1].

وتترتب مسائل يجب على الأب والأمِّ معرفتها:

1. **حمدُ الله عندَ انتهاء الوِلادة:** إذا كان سَوِيًا، ولا يُبَالِي هل المولود ذكر أو أنثى، وإذا كان به مرض فإنه يصبر ويحتسب.

(1) أخرجه أبو داود (1/ 625) برقم: 2050.



عن كثير بن عبيد قال: "كانت عائشة رضي الله عنها إذا ولد فيهم مولود -يعني: في أهلها- لا تسأل: غلامًا ولا جارية؛ تقول: خُلِقَ سَوِّيًا؟ فإذا قيل: نعم، قالت: الحمدُ لله ربِّ العالمين"[2].

2. **تعويذ المولود من الشيطان والعين**: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ يَقُولُ: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**»، وَيَقُولُ: «**هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ**»[3].

3. **الأذان في أذن المولود اليمنى**: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ"[4]، أما الإقامة فلا تصح، لأنها وردت في أحاديث ضعيفة.

4. **يحنك المولود حين ولادته**: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ"[5]، (فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ) أي: يدعو لهم بالبركة، (وَيُحَنِّكُهُمْ) بأن تمضغ قطعة من التمرة، ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء، فإن لم يجد تمرًا حنكه عسل، فإن لم يجد حنكه بما هو حلو.

من يحنك المولود؟

يحنكه الأب أو الأم، ولكن لا يذهب إلى أحد من أجل تحصيل بركة ريقه؛ لأن هذا خاص برسول الله ﷺ، لم يكونوا بعد ذلك يذهبون إلى أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، وهم خيرُ الناس بعد رسول الله ﷺ؛ فدلَّ صنيع الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- على أن هذا يخصُّ النبي ﷺ ولا يكون لغيره من الناس.

5. **تسمية المولود:**

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: 430) برقم: 1256، وهو صحيح.
(3) أخرجه الترمذي (4/ 396) برقم: 2060.
(4) أخرجه أبو داود (2/ 749) برقم: 5105، والترمذي (4/ 97) برقم: 1514.
(5) أخرجه مسلم (1/ 237) برقم: 286.

يتشاور الزوجين في التسمية، والأصل أن التسمية حق للأب لأن المولود يُنسب لأبيه، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا مما لا نزاع فيه بين الناس، وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب"[6].

أما وقت التسمية فيسميه في يوم ولادته؛ لحديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ**»[7].

ولو سماه في اليوم السابع فلا حرج؛ لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**»[8].

ومن هذا الحديث تبين أنه يحلق رأسه وتذبح عقيقته.

أما حلق الرأس فالصحيح أنه يحلق عن رأس الغلام ويتصدق بوزنه من الفضة؛ قال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «**احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ**»[9].

أما البنت فلا يحلق شعرها، على الصحيح من أقوال العلماء.

6. **العقيقة:** قال ﷺ: «**مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**»[10].

ويصح أن تكون العقيقة (الذبيحة) أنثى، لحديث أُمِّ كُرْزٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا**»[11].

ويسن طبخ العقيقة، ويجوز أن يأكل من العقيقة ويطعم، ويتصدق، ويجوز أن يوزع لحمها نيئًا ومطبوخًا، وأن يدعو الأقارب والأغنياء والفقراء إليها؛ لما في ذلك من جلب المحبة، والدعاء للمولود.

---

(6) تحفة المودود (ص: 135).

(7) أخرجه البخاري (7/ 83) برقم: 5467.

(8) أخرجه النسائي (7/ 166) برقم: 4220.

(9) أخرجه أحمد (45/ 163) برقم: 27183.

(10) أخرجه البخاري (7/ 84) برقم: 5471.

(11) أخرجه أبو داود (2/ 116) برقم: 2835، والترمذي (4/ 98) برقم: 1516، وأحمد (6/ 422) برقم: 27413، واللفظ لأحمد.

وسِنُّ العقيقة التي تذبح هو مثل سِنُّ الأضحية؛ ففي الضأن ما تجاوزت ستة أشهر، وأما المعز ما تجاوزت سنة.

ويجوز له أن يذبح عن الغلام شاة واحدة إذا لم يتيسر له شاتان.

7. **الختان**: وهو إزالة الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الصبي حتى تبرز الحشفة، وهذا في حق الذكر، أما الأنثى: فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج -قيل: إنها تشبه عُرف الديك-، والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

والحكمة في ختان الرجل: تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في جلد الذكر، أما المرأة: فإنه يُقَلِّل من شدة شهوتها.

ويُفَضَّل أن يكون الختان في الصغر؛ لأنه أسرع للبرء، ولينشأ الصغير على أكمل حال.

أفعال لا تصح -يقع فيها الناس-:

1. الدعاء عند رؤية المولود؛ ظنًّا أن الدعاء مستجاب، وهذه بدعة لا تصح.
2. الذهاب بالمولود للقبور.
3. كتابة آيات وربطها على المولود.
4. وضع خرز أزرق (ظنًّا أنه يحميه من العين).

كَتَبَه:

أبو حسان القحطاني

****




1439 هـ | 2018 م
الوفاء
مؤسسة الوفاء الإعلامية